

محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية - رقم: 20/ 2009

بطاقة الحكم: 0000000000 : محكمة التمييز 0000000000 : الدائرة المدنية والتجارية 20 : 00000000 2009: 00000000 24/03/2009:

هيئة المحكمة: أحمد محمد فرحات - أحمد محمود كامل - أحمد سعيد خليل-

جلسة 20 من مارس سنة 2009

الطعن رقم 20 لسنة 2009 تمييز مدني

(2،1) تمييز أسباب الطعن: الأسباب غير المنتجة، الأسباب المجهولة. "حكم" تسببيه: بما لا يعيبه: الأسباب الزائدة."

(1) النعي على التقريرات الزائدة التي يستقيم الحكم بدونها ولا أثر لها في قضائه. غير منتج.

(2) عدم بيان وجه العوار الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه. نعي مجهل غير مقبول.

(3،4) التزام "انقضاء الالتزام: الوفاء. "أوراق تجارية" من صورها: الشيك. "حكم" تسببيه: عيوب التذليل: القصور في التسبب. "دعوى" الدفاع فيها: الدفاع الجوهري. "عقد المقوالة".

21/2 ق (12) لسنة 2005 بشأن الطعن بالتمييز. علة ذلك.

(3) إصدار الشيك. لا يُعافو مبرئاً لئمة الساحب. عدم انقضاء التزامه إلا بصرف المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد.

(4) تمسك الطاعين بعدم صرفهم قيمة شيك الضمان الذي أعطته المطعون ضدها لهم قبل بدء العمل تنفيذاً لشروط عقد المقوالة المحرر بينهما وتذليلهم على ذلك بكتاب صادر من استشاري المشروع يفيد حيازته للشيك المذكور. دفاع جوهري. التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع واحتسابه قيمة الشيك ضمن المبالغ التي ألزم الطاعين بها. قصور.

1- لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعين إلا بقيمة شيك الضمان الذي قدمته المطعون ضدها عند بداية العمل، وكذا بقيمة الأعمال التي نفذتها ولم تتقاضى مقابلها عنها متقوصاً منها قيمة إصلاح ما بها من عيوب، وألغى ما فُضي به عليهم ابتدائياً من تعويض بسبب إخلالهم بالتزاماتهم الناشئة عن عقد المقوالة، فإن ما ورد به من تقريرات بخصوص إخلالهم بهذه الالتزامات أو بخصوص قيمة المقوالة وفق اتفاق طرفيها - ما لم يكن له أثر في قضائه - يكون من قبيل الأسباب النافذة، وبالتالي يكون تعبيبه بما تضمنه الوجه الأول من النعي - حتى ولو صح - غير منتج لا جدوى منه.

2- المقرر -في قضاء هذه المحكمة أن النعي الذي لا يتضمن بياناً للعوار الذي يعزوه الطاعن للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه، هو نعي مجهل وغير مقبول.

3- لما كان استرداد المطعون ضدها لقيمة شيك الضمان الذي أعطته للطاعين تنفيذاً لبند عقد المقوالة مشروطاً بأن يكون الطاعون قد صرفوا تلك القيمة من البنك المسحوب عليه الشيك، لأن مجرد سحب الشيك لا يعتُوفو مبرئاً لئمة صاحبه، إذ أن الالتزام المترتب في ذمته لا ينقضي إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك.

4- لما كان البين من الأوراق أن الطاعين قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بدفاعهم المبين بوجه النعي، فلم تلق المحكمة بالأى إليه واحتسبت قيمة شيك الضمان ضمن المبالغ التي ألزمت الطاعين بها، مع أن دفاعهم في خصومه جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن حكمها المطعون فيه يكون قد عاره قصور يوجب تمييزه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وفي حدود ما يكفي للفصل في الطعن -تحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم 742/2007 على الطاعين طالبة إليهم متضامنين بأن يؤدوا إليها 1,443,155 ريال باقي قيمة مستحقاتها لديهم و4,350,000 ريال تعويضاً مادياً وأدبياً عما أحقوه بها من ضرر، وقالت بياناً لذلك إنها اتفقت مع الطاعين على أن تبني لهم مبنى إدارياً، وبعد أن نفذت معظم أعمال المقوالة أوقفوا العمل وأنهوا التعاقد معها فأقامت عليهم دعوى إثبات الحالة المستعجلة رقم 27/2007 وجرى نذب خبير فيها بين في تقريره قيمة الأعمال التي نفذتها الطاعنة وحالتها وقيمة ما قبضته من المطعون ضدهم والمتبقي لها في ذمتهم، وبعد أن حُكم في الدعوى بانتهاها أقامت الدعوى الماثلة للحكم لها بسالف الطلبات. حكمت محكمة أول درجة بالزام الطاعين متضامنين بأن يدفعوا للمطعون ضدها 2,343,155 ريال. استأنف الطاعون بالاستئناف رقم 842/2007، بتاريخ 31/12/2008 قضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف والنزول بما قضى به على الطاعين لي 2057155 ريال. طعن الطاعون في هذا الحكم بطريق التمييز، وعرض الطعن على هذه المحكمة -في غرفة المشورة -فحدت جلسة لنظره.

ومن حيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل النعي بهما -عدا ما تضمنه الوجه الأول من السبب الأول -أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق وشابه قصور في التسبب من وجهين، أولهما أنه اعتبر الطاعين قد أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في عقد المقوالة بأن لم يسددوا إلى المطعون ضدها القسط الأول من قيمة المقوالة في موعده وأجروا تعديلات في الأعمال المتفق عليها وكلفوا بتنفيذها كلاً في مواد البناء التي التزموا بتوريدها حال أنهم أوفوا بالقسط الأول كما هو متفق عليه بالعقد في موعده المحدد، وأن عقد المقوالة يسمح لهم أثناء تنفيذها بأن يعدلوا الأعمال المتفق عليها بالحذف والإضافة كما أن قعودهم عن توريد المواد التي ذكرها الحكم كان راجعاً إلى عدم اكتمال الأعمال، هذا إلى أن الحكم اعتبر أن قيمة المقوالة هي مبلغ 8,200,000 ريال دون أن ينتبه إلى أن هذه القيمة قد عدلت في ملحوظ العقد لتصبح 7,395,000 ريال فقط أما الوجه الثاني فهو أن الحكم غفل عن صورة تقرير الخبير المعين في الدعوى رقم 858/2008 الردة بين ذات الخصوم والذي انتهى إلى نتيجة تناقض النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبرة الذي اعتمده الحكم المطعون فيه وعول عليه في قضائه، كما غفل الحكم عن دلالة الأوراق والمستندات الصادرة عن استشاري المشروع رغم أنها تنفي ما خلص إليه، وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب تمييزه.

ومن حيث إن هذا النعي بوجهه غير مقبول، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعين إلا بقيمة شيك الضمان الذي قدمته المطعون ضدها عند بداية العمل وكذا بقيمة الأعمال التي نفذتها ولم تتقاضى مقابلها عنها متقوصاً منها قيمة إصلاح ما بها من عيوب، وألغى ما فُضي به عليهم ابتدائياً من تعويض بسبب إخلالهم بالتزاماتهم الناشئة عن عقد المقوالة، فإن ما ورد من تقريرات بخصوص إخلالهم بهذه الالتزامات أو بخصوص قيمة المقوالة وفق اتفاق طرفيها - ما لم يكن له أثر في قضائه - يكون من قبيل الأسباب النافذة، وبالتالي يكون تعبيبه بما تضمنه الوجه الأول من النعي - حتى ولو صح - غير منتج لا جدوى منه، أما النعي في وجهه الثاني فهو غير مقبول أيضاً لما هو مقرر -في قضاء هذه المحكمة -من أن النعي الذي لا يتضمن بياناً للعوار الذي يعزوه الطاعن للحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه هو نعي مجهل وغير مقبول، ولما كان الطاعون لم يبينوا في وجه النعي فحوى تقرير الخبرة والمستندات التي يعيرون على الحكم المطعون فيه إغفالها حتى تستطيع هذا المحكمة أن تنق على أثرها في قضائه، فإن نعيهم يكون مجهلاً ويضحي النعي بوجهه غير مقبول.

ومن حيث إن حاصل النعي بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب، ذلك أن الطاعين تمسكوا في دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأنهم لم يصرفوا قيمة شيك الضمان الذي أعطته المطعون ضدها لهم قبل بدء العمل تنفيذاً لشروط عقد المقوالة واستدلوا على ذلك بكتاب صادر من استشاري المشروع يفيد أن الشيك في حيازته، غير أن الحكم المطعون فيه احتسب قيمة هذا الشيك البالغة سبعمائة ألف ريال ضمن ما قضى به عليهم دون أن يرد على دفاعهم المتقدم بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

ومن حيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن استرداد المطعون ضدها لقيمة شيك الضمان الذي أعطته للطاعين تنفيذاً لبند عقد المقوالة مشروطاً بأن يكون الطاعون قد صرفوا تلك القيمة من البنك المسحوب عليه الشيك، لأن مجرد سحب الشيك لا يعتُوفو مبرئاً لئمة صاحبه إذ أن الالتزام المترتب في ذمته لا ينقضي إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك، ولما كان البين من الأوراق أن الطاعين قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بدفاعهم المبين بوجه النعي، فلم تلق المحكمة بالأى إليه واحتسبت قيمة شيك الضمان ضمن المبالغ التي ألزمت الطاعين بها، مع أن دفاعهم في خصومه جوهري من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن حكمها المطعون فيه يكون قد عاره قصور يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص.

